عبادات مستقلات كالصلوة والزكوة فانه [illegible]
للصحتها اجماعا والوضوء والطاعات [illegible]
العورة فانها تصير بها صحيحة [illegible]
السترة والصحة فالشافعي في الطهارة [illegible]
يقال انها تقع بالنيات ولو تنقلب بالنيات [illegible]
بلا خلاف غايته ما [illegible]
لا يعرف من الخارج والا [illegible]
كل عمل سواء كان من العبادات او غيرها وشمل المتروكات
ايضا فانه لا ثواب في ترك الزنا والغضب ونحوهما الا بالنية
وان كانت صحيحة بدونها وكان هذا ملحظ من قال المراد
اعمال المكلفين ويؤيده ما قاله ابن دقيق العيد ولا يرد
وعندي ان الحديث يشمل الاقوال ايضا بالباء للاستعانة و
قيل للمصاحبة ليعلم منه وجوب المقارنة لكنها تتفرع وجوبا
بها الاخر العمل لانه الظاهر من المعنى ولا قائل بوقوعه
اتفاقا استصحابها مع العمل حكما بانه لا ينشئ منافيا وايضا
تشير الى عدم جواز تقدمها على العمل وهو منقوض بنية الزكوة
فانها جائزة عندوا فرزمال الزكوة ونية الصوم في الليل قبلها
افضل بلا خلاف فالاولى واوقات النيات في العبادات تختلف
محل بسطها الكتب الفقهية والنية بتشديد الياء وقد تخفف
لغة القصد وشرعا توجه القلب نحو الفعل ابتغاء لوجه الله
تعالى والقصد بها تمييز العبادة عن العادة فان قيل النية
عمل من اعمال القلب فيحتاج الى النية ويتسلسل واجيب بان
المراد اعمال الجوارح بدلالة العقل وبدليل الخبر المعتبر بنية
المؤمن خير من عمله وبدليل ان في العرف لا يطلق العمل على
الناوي التهى وفيه ان سائر اعمال القلوب لا تفتقر شرعا الا
بالنية وان معنى الحديث عمل النية خير من عمل الجارحة لو صحوا
ذكرها الحجة في الاحياء وانه لا عبرة بالعرف مع انه يختلف

[illegible] في النية بالنسبة [illegible]
[illegible] ولا [illegible]
[illegible] على [illegible]
[illegible] على النية بعد اتفاقهم ان الجمع [illegible]
[illegible] اماما او مأموما او منفردا فالمفروض [illegible]
ليسهل تعقل معنى النية واستحضارها قال الصاحب [illegible]
وحسن الاجتماع عزمت قال المحقق الامام ابن الهمام قال
بعض الحفاظ لم يثبت عن رسول الله عليه السلام بطرق صحيح
ولا ضعيف انه كان عليه السلام يقول عند الافتتاح اصلي كذا
ولا عن احد من الصحابة والتابعين بل المنقول انه كان عليه
السلام اذا قام الى الصلوة كبر وهذه بدعة انتهى قال وقد
يفهم من قول المصنف لاجتماع عزمت انه لا يحسن لغير هذا
المقصود وهذا الان الانسان قد يغلب عليه تفرق خاطره فاذا
ذكر بلسانه كان عونا على جمع شمل رأيته في التجنيس قال النية
بالقلب لانه عمله والتكلم لا معتبر به ومن اختياره اختاره ليجتمع عزيمته
انتهى كلامه وقيل لا يجوز التلفظ بالنية فانه بدعة والمتابعة كما تكون
في الفعل تكون في الترك ايضا فمن واظب على فعل لم يفعله الشارع فهو مبتدع
قد يقال سلمنا انها بدعة لكنها مستحسنة لاحتياج المشايخ للاستعانة على
استحضار النية لما احتاج اليها وهو صلى الله عليه وسلم واصحابه لما كانوا
في مقام الجمع والحضور لم يكونوا محتاجين الى الاستحضار المذكور وقيل التلفظ
شرط لصحة الصلوة وسببا الى الغلط والخطاء ومخالفة الاجماع لكن
العمل عندنا مختص بما تبلى به الوسوسة في تحصيل النية وتجزم عزما وانها
فانه قيل في حقه اذا تلفظ بالنية سقط عنه الشرط وفاته الجمع واغرب
ابن حجر وقال انه صلى الله عليه وسلم نطق بالنية في الحج فقنا عليه سائر العبادات
قلنا لم يثبت كما ترشم النقش من جملة الواردات فانه ما ورد نوبت الحج واتما
ورد اللهم اني اريد الحج الا آخره وهو دعاء واخبار لا يقوم مقام النية لا يجعله

Copyright © University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)